



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٢

سيريا

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد

القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

والصناعة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهما " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة "

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٩ ، ١٠)

المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمي (٥ ، ٦) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩

لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمي (٧ ، ٨) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥